



الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم: 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

Criminal mediation in light of Law No. 25-14 containing the Code of Criminal Procedure

نؤارة حسين

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود

معمري، تيزي وزو - الجزائر

nouara.hocine@ummto.dz

مخبر العولمة والقانون

هانبة بوشارب¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو- جامعة

امحمد بوقرة، بومرداس - الجزائر

boucharebhanian@yahoo.com

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-28

تاريخ الاستلام: 2026-08-12

ملخص:

تعتبر الوساطة الجزائية آلية قانونية تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، تسمح بتدخل وسيط بين الضحية والمشتكى منه لإبرام إتفاق بين هذين الطرفين، عن طريق حصول الضحية على تعويض لجبر الضرر الذي أصابها، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على المستجدات الإجرائية للوساطة الجزائية في القانون رقم: 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي ألقى الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، لاسيما ضبط ترقيم الجديد للمواد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، القانون رقم: 25-14، التشريع الجزائري، العدالة التصالحية، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

Criminal mediation is a legal mechanism that takes place before a public lawsuit is initiated. It allows for the intervention of an intermediary between the victim and the defendant to conclude an agreement between these two parties, whereby the victim receives compensation to compensate for the harm she suffered and put an end to the breach resulting from the crime.

¹ هانبة بوشارب



This article aims to shed light on the procedural developments in criminal mediation in Law No. 25-14 of August 3, 2025, containing the Code of Criminal Procedure, which repealed Order No. 66-155 of June 8, 1966, particularly the numbering of new legal articles.

Keywords: Criminal mediation, Law No. 25-14, Algerian legislation, restorative justice, Code of Criminal Procedure.

مقدمة:

تشهد السياسة العقابية تحولاً جذرياً في منظورها للعقوبة والأهداف المرجوة منها، فالعقوبة أصبحت أداة للإصلاح والتهذيب بعد أن كانت أداة للانتقام والتعذيب، فتحوّلت السجون إلى مراكز للإصلاح والتأهيل بعد أن كانت منشآت مخصصة لإبعاد المجرمين وعزلهم عن المجتمع.

كما أدى التطور السابق إلى بزوغ نجم العقوبات البديلة على حساب العقوبات التقليدية السالبة للحرية، فأصبحت التشريعات الحديثة تعيش ثورة جيدة في فلسفة العقوبة وأنماط تطبيقها تحقيقاً للغرض المنشود وهو إصلاح المحكوم وتأهيله.

فكان من أولويات المشرع الجزائري البحث عن النظام القانوني الأمثل الذي يقضي على الجريمة في شكلها المطلق أو على الأقل التخفيف من حدّتها، من خلال تبني طرق فعالة للتصدي للجريمة لا سيما في صورتها المستحدثة.

هذه الوضعية أدت إلى ظهور آلية جديدة بديلة لحل النزاعات الجزائية تسمى "الوساطة الجزائية"، كأهم وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية خارج الإطار المعهود أي في غنى عن المراحل الإجرائية في الإتهام والتحقيق.

تبنى المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بمقتضى الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الباب الأول من الكتاب الأول بموجب "فصل ثاني مكرر" بعنوان: "في الوساطة"، يتضمن عشرة مواد من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9، والمادة 110 وما بعدها من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، وبصدور القانون رقم: 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ألغى بمقتضاه الأمر رقم: 66-

155 السالف الذكر وأعاد إدراج الوساطة الجزائية ضمن المواد من 59 إلى 68 ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني. وتكمن أهمية دراستنا في كون الوساطة الجزائية آلية اختيارية بديلة مستحدثة لتسوية النزاعات في المواد الجزائية أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى إيجاد الحل لإصلاح الجاني للأضرار التي تسببها للمجني عليه دون مباشرة إجراءات التقاضي، بل والأفضل بإعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين من جهة، وآلية للتخفيف من التراكم المتزايد للقضايا المعروضة على أروقة القضاء، تماشيًا والتطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الجزائري في شتى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ضمن تطبيق المخطط الوطني لإصلاح العدالة من جهة ثانية.

وعليه بناء على هذه النظرة العامة لفكرة الوساطة نتساءل من خلال هذا المقال: كيف نظم القانون رقم: 25-14 إجراء الوساطة في المواد الجزائية ؟ إقتضت طبيعة الدراسة إعتداد المنهج التحليلي، بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع محل دراستنا. وللتفصيل في الموضوع سنتناول نطاق الوساطة الجزائية، ثم مضمون الإتفاق وآثاره القانونية.

1. نطاق الوساطة الجزائية

سنتطرق إلى تحديد نطاق الوساطة الجزائية على النحو الآتي:

1.1- نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

تعد الوساطة في المواد الجزائية الوسيلة البديلة عن حل النزاعات، يقوم بها الشخص يسمى الوسيط يقوم بتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهما.

1.1.1- الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

إن نجاح تجربة العدالة الجنائية التصالحية يتطلب إرساء جهاز أو جهة تتكفل بالتطبيق أي إدخال سياسة العدالة التصالحية مدخل التنفيذ، مع نشر الوعي بالثقافة التصالحية ومراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، وقد أسند المشرع الجزائري إلى جهة قضائية للقيام بمهمة الوساطة الجزائية وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية رغم كونها جهة المتابعة القضائية، مما يوحي هذا التوجه بأن المشرع لا يريد أن يتخلى كلياً عن دوره في إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة مع أنه إلى حد ما أفسح المجال لأطراف الدعوى العمومية في إدارة النزاع القائم بينهما ولو كان ذو الطابع الجزائي.

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المختص أن يقرر بمبادرة منه القيام بإجراء الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية طبقاً الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر، مما نستشف أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة اللجوء لإجراء الوساطة الجزائية من عدمه، ولا يجوز للأطراف طرح النزاع للوساطة دون موافقته (هانية و بن شهرة، 2023، صفحة 2)، مما يتضح أن المشرع الجزائري قد إستبقى على ذات مضمون الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الأمر رقم: 66-155 الملغى السالف الذكر.

فالوساطة الجزائية هي منح وكيل الجمهورية للجاني والمجني عليه فرصة برعايته مع إستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق في الأصل، وترك المجال إستثناءً لإرادتهما من أجل الإتفاق الذي يضع حدًا للإخلال الذي سببته تلك الأفعال الإجرامية وفسح المجال لما يقتضيه الأمر من تعويض وجبر للضرر، أو كما صرح به قانون حماية الطفل من مساهمة في إعادة إدماج الجاني، وهذا ما يعرف بالرضائية في الدعوى الجزائية (يونس، 2016، صفحة 99).

إلا أن ذلك لم يسلم من النقد في ظل الأمر رقم: 66-155 الملغى السالف الذكر على أساس أن هذا الإجراء يعد ذو طابع إداري، لأن النيابة العامة تمارس إجراءات الوساطة كمجرد إجراء إداري في الدعوى الجزائية، وهذا ما يجعلها آلية بديلة

للدعوى العمومية وللتسوية القضائية لا تتوقف فقط على موافقة الجاني والمجني عليه كما هو مشروط في بداية الإجراءات، وهذا راجع لكون النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية والتي تمارسها في إطار سلطتها القضائية (صباح احمد، 2014، صفحة 15).

وإذا كان الوسيط هو وكيل الجمهورية، فهو اعتاد التعامل مع الجاني تحت لواء سلطته القضائية فسيكون صعب التعامل مع القضية بمعزل عن هذه السلطة والإكتفاء بدور الوسيط حتى تتم الوساطة في إطارها الرضائي لا الجبري، وهذا من أهم الإشكالات التطبيقية للوساطة الجزائية وهي ناتجة عن كون الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى الجزائية والتي تتطلب من الوسيط أن يتحلى بثقافة التقريب بين وجهات النظر بين الجاني والمجني عليه مع الإكتفاء بإدارة المفاوضات بينهما، وهذا ما نرى أنه صعب التحقيق إذا كان الوسيط هو وكيل الجمهورية.

وذلك بإعتبار أن قد يمس مبدأي حياد ونزاهة النيابة العامة التي تعد طرفاً من أطراف النزاع بإعتبارها خصماً فوق العادة، إذ كيف يكون الشخص خصماً ووسيطاً في نفس الوقت، وكذا لتجنب إحتمال تأثيرها على رضا طرفي النزاع لما لها من سلطة عليهم وعلى الدعوى العمومية (صالح و الحاج، 2017، الصفحات 112-113).

مما تدارك المشرع الجزائري الأمر من خلال المادة 59 من القانون رقم: 14-25 السالف الذكر وخول لوكيل الجمهورية إمكانية تفويض وسيط لإجراء الوساطة الجزائية، ويتعين على الوسيط المفوض عند تعيينه لأول مرة أن يؤدي اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، وتجرى الوساطة الجزائية في مقر المحكمة، وأن يحال محضر الوساطة الجزائية إلى وكيل الجمهورية قصد إعتماده والتأشير عليه.

وأحال المشرع الجزائري كفايات تحديد شروط إختيار الوسيط المفوض وكفايات تعيينه، وكذا قانونه الأساسي ونظامه التعويضي عن طريق التنظيم، مما يجدر به إتقان فن التفاوض والإقتناع بفكرة أن دور في الوساطة هو إدارة جلسات التسوية الودية بكل موضوعية.

1.1.2- الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه

أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية بموجب المادة 1/59 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر بناءً على طلب يقدمه الضحية أو المشتكى منه وذلك قبل أي متابعة جزائية بعد موافقة وكيل الجمهورية، في حين تشترط المادة 60 من نفس القانون لإتمام إجراء الوساطة الجزائية ضرورة رضا وموافقة الطرفين، وأن يتم بموجب إتفاق مكتوب فيما بينهما، ويجوز لكل منهما الإستعانة بالمحامي، كما أقر المشرع الجزائري في القانون رقم: 25-14 السالف الذكر على إلزامية حضور الممثل الشرعي للطفل سواء بصفته ضحية أو مرتكبًا للأفعال الإجرامية بموجب المادة 2/59 منه.

إن فكرة الوساطة الجزائية وما أنتجته من وضعيات قانونية أثارت إشكاليات قانونية، لا سيما أن أهم الإشكالات تلك التي تتمثل في مدى إمكانية تصور من الجانب العملي والواقعي تلاقي إرادات الأطراف خاصة الجاني والمجني عليه من جهة ووكيل الجمهورية من جهة ثانية، لتقريب وجهات النظر وشل تطبيق الأحكام الجزائية رغم كونها تعد من النظام العام التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، و تبني بالمقابل العقوبات البديلة.

لذلك ينبغي أن تطبق جملة من الضمانات الإجرائية على الوساطة الجزائية التي تكفل الإنصاف للجاني والضحية، وهي:

- يجب أن تتم إجراءات الوساطة الجزائية وفق المبادئ الأساسية التي تحقق العدالة الجنائية، فلا يجب القيام بما يمس بأي حق من حقوق الضحية أو المشتكى منه لأنها مكرسة في القانون الوطني والدولي؛

- ينبغي أن يكون للضحية والمشتكى منه الحق في التفكير والتشاور مع محاميهم خلال إجراءات الوساطة الجزائية لاسيما قبل إبرام الإتفاق؛
- ينبغي إطلاع الأطراف على حقوقهم وطبيعة العملية والنتائج التي تترتب عليها، وذلك قبل الموافقة على إجراءات الوساطة الجزائية؛
- لا ينبغي إرغام الضحية أو المشتكى منه على إجراءات الوساطة الجزائية أو قبول النتائج التي تسفر عنها، أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة؛
- يجب أن تخضع المناقشات التي تجرى أثناء الوساطة لمبدأ السرية، ولا يجوز إفشاؤها لاحقاً إلا بموافقة الأطراف أو وفقاً ما يقتضي به القانون.

2.1- النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

أجاز المشرع الجزائي إجراء الوساطة الجزائية في جميع المخالفات، وقام بتحديد الجرح التي يجوز اللجوء فيها للوساطة على سبيل الحصر طبقاً للمادة 61 من القانون رقم: 14-25 السالف الذكر، ماعدا الجرائم الموصوفة بأنها جناية لأنها تستلزم إجراء التحقيق القضائي. ويمكن تقسيم الجرح المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 61 من ذات القانون، كما يلي:

يمتد نطاق الوساطة إلى جرائم إعتداء على الأشخاص والتي تتمثل في جنحة السب والقذف، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد، كما أقر المشرع الجزائي الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة، وكذا جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل، وجريمة ترك الأسرة، وتجاوز كذلك في الجرائم الضرب والجروح العمدية والغير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد، أو إستعمال السلاح، وقام بمقتضى القانون رقم: 14-25 السالف الذكر بإضافة جنحة خيانة الأمانة.

كما يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، وتتمثل في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، وجنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وكذا في



جنتحة الإستيلاء بطريق الغش على جزء من أموال الإرث أو على كامله قبل قسمته، وفي جريمة الإستيلاء على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، ويمتد نطاق الوساطة لجنتحة الإعتداء على الملكية العقارية، وفي جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، ويكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة بإستهلاك المأكولات أو المشروبات، أو الإستفادة من الخدمات الأخرى عن طريق التحايل، وقام بموجب القانون رقم: 25-14 السالف الذكر بإضافة جنح السرقة، والإخفاء، والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (04).

3.1- النطاق الزمني للوساطة الجزائية

لم يبين المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم: 25-14 السالف الذكر الوقت الذي تنعقد فيه الوساطة بعدما أغفل عن ذلك في الأمر رقم: 66-155 الملغى السالف الذكر، إلا أنه يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر أنه أكد مجدداً على اشتراط إبرام إتفاق الوساطة قبل أي متابعة جزائية.

كما لم يحدد أجلاً معيناً لإجراء الوساطة الجزائية، وإنما ترك تحديدها بناءً على إتفاق الأطراف، كما أنه لم يبين طبيعة وعدد وميعاد اللقاءات وكيفية الإتصال بأطراف الخصومة، وإنما ترك السلطة التقديرية للنياية العامة إستناداً إلى سلطة الملاءمة المخولة لها (هانية وبن شهرة، 2023، صفحة 4).

2. مضمون إتفاق الوساطة الجزائية وآثاره القانونية

إرتأينا أن نتطرق إلى مضمون إتفاق الوساطة الجزائية، ثم إلى الآثار التي يترتب عنها.

1.2- مضمون إتفاق الوساطة الجزائية

عرف بعض الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة آملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"،

بينما يعرفها رأي آخر بأنها: "الوساطة بمثابة مجالس صلح لأنها تستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة بالطرق الودية" (ياسر بن محمد سعيد، 2011، صفحة 41).

في حالة قبول الطرفين للوساطة والتوصل إلى إتفاق يدون في المحضر ويتضمن لزومًا البيانات التالية: (هوية الأطراف وعنوانهم، عرض موجز عن الأفعال وتكييفها القانوني، المواد القانونية المطبقة، تاريخ ومكان وقوع الأفعال، مضمون إتفاق الوساطة وأجال تنفيذها)، ثم يوقعه وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط وأطراف الوساطة، وتسلم لكل طرف نسخة منه وفقًا للمادة 62 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

ويشمل مضمون إتفاق الوساطة الجزائية طبقًا للمادة 63 من نفس القانون على إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى أمكن ذلك، أو التعويض عن الضرر سواء كان التعويض عينيًا أو ماليًا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو أي إتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف يكون غير مخالفًا للقانون.

وإذا تضمن المحضر تقديم تعويضات للضحية أو ذوي حقوقها فإنه يعتبر سندًا تنفيذيًا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقًا لأحكام المادة 600 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وفقًا للمادة 65 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

والهدف الذي يترتب عن الوساطة الجزائية هو إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، وإصلاح الجاني من خلال إعادة إدماجه وتأهيله إجتماعيا (صباح احمد، 2014، صفحة 10)، إلا أنه يلاحظ قد خلا الإتفاق من أي إلزام يضمن تأهيل الجاني إجتماعيًا، مع العلم أن أغلب التشريعات المقارنة التي تبنت هذا الإجراء تنص على ذلك كأحد المبررات الرئيسية للجوء إلى الوساطة الجزائية، وذلك بهدف المحافظة على طابعها الجزائي وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية بحتة (دليلة، 2018، الصفحات 11-12)، وهو الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري صراحة في الأمر رقم:

66-155 الملغى السالف الذكر ولم يتدارك ذلك في القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

غير أنه قد تدارك ذلك بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث أكدت المادة 114 من قانون حماية الطفل على إمكانية أن يتضمن محضر الوساطة الجزائية تعهد الطفل بتنفيذ إلزام واحد أو أكثر، كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، أو متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، أو الإمتناع عن الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، على أن يكون ذلك خلال الأجل المتفق عليه وتحت ضمان ممثله الشرعي.

لكن يلاحظ أنه جعل ذلك جوازياً وليس إلزامياً، وعليه يستحسن بالمشرع الجزائي التدخل بتعديل مضمون هذه المادة، وجعل تنفيذ أحد الإلتزامات أو أكثر وجوبياً على الطفل المستفيد من الوساطة، ونص مماثل في قانون الإجراءات الجزائية (دليلة، 2018، الصفحات 11-12).

2.2- آثار الوساطة الجزائية

سنتطرق إلى الآثار القانونية التي تنتج عن الوساطة الجزائية سواء أثناء سريان إجراءاتها، أو بعد الإنتهاء منها.

1.2.2- الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء إجراء الوساطة الجزائية

تخضع أغلب الجرائم لنظام تقادم الدعوى العمومية والذي يبدأ حساب مدة التقادم فيها من تاريخ إرتكاب الجريمة، غير أنه يترتب خلال الأجل المحدد لتنفيذ إتفاق الوساطة وقف سريان تقادم الدعوى العمومية وفقاً للمادة 66 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

وبإستقراءنا للفقرة 03 من المادة 110 من قانون حماية الطفل يتضح لنا أن المشرع الجزائي قام بتحديد بدأ حساب مدة توقف التقادم إبتداء من تاريخ صدور قرار إجراء الوساطة عن وكيل الجمهورية إلى غاية نفاذ الأجل المتفق عليه

لتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن إتفاق الوساطة، وبالتالي إحتساب مدة التقادم في قانون حماية الطفل يكون بإحتساب المدة التي مضت قبل حدوث إجراء الوساطة دون إلغائها يضاف لها إحتساب مدة التقادم إعتبارًا من تاريخ فشل إجراء الوساطة، بإعتبار أن نجاح الوساطة يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري على خلاف لما هو مقرر في القانون رقم: 14-25 السالف الذكر وفقًا المادة 66 منه بعدما أغفل عن ذلك في المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم: 155-66 الملغى السالف الذكر، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض التي قد تستغرق مدة من الزمن مع الإحتمال إلى عدم التوصل إلى إتفاق (هانية وبن شهرة، 2023، صفحة 8).

2.2.2- الآثار المترتبة على الدعوى العمومية بعد إنتهاء الوساطة الجزائية
يترتب على الإنتهاء من إجراءات الوساطة الجزائية آثار هامة، تتمثل في إلتزام الأطراف بتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاق، أو قد تفشل نتيجة عدم تنفيذه.

أ- الآثار الناتجة عن تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية
ينتج عن تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة الجزائية في الأجل المتفق عليه، إنقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون وإنهاء المتابعة الجزائية، وفقًا الفقرة 03 من المادة 09 من القانون رقم: 14-25 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحسن صنعًا حينما جعل الوساطة الجزائية من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ولم يجعلها سببًا من أسباب حفظ القضية، لأن الأمر بالحفظ يبقى من إختصاص النيابة العامة وإمكانية متابعة المشتكى منه على ذات الأفعال إستنادًا إلى سلطة الملائمة التي تمتاز بها، مما قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجزائية ما دام لا يترتب عليها إنقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي قد يؤدي إلى عزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية (نسيمة امال، 2023، صفحة 820).

وعليه إن نجاح الوساطة وتحقيقها كآلية بديلة يتطلب على القائمين عليها أن يقدموا مجموعة من الضمانات على الأقل على المدى البعيد، لا سيما:

- التوسيع في إجراءات التوعية والتحسيس بأهمية الوساطة والعدالة التصالحية عموماً، ونشر ثقافة الآليات البديلة والعقوبات البديلة قبل الشروع في تطبيقها؛

- ضمان تفويض مهمة الوساطة الجزائية للوسطاء، ويتم تدريبهم بعيداً عن وكيل الجمهورية الذي يحال إليه النزاع في الأخير في حالة فشل إجراءات الوساطة؛

- تدريب الوسطاء المفوضين على فن الحوار والمفاوضات بأسلوب قانوني لكن إنساني وإجتماعي (يونس، 2016، صفحة 111).

ب- الآثار الناتجة عن عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية

في حال إخلال الأطراف بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عن إتفاق الوساطة الجزائية في أجل المحدد، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة في إطار مبدأ الملائمة وفقاً للمادة 67 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر.

وفي حال الإمتناع عن التنفيذ عمداً يتعرض للعقوبة المقررة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 147 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وفقاً لما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم: 25-14 السالف الذكر، وبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 147 نجد أنها اعتبرت محضر الوساطة بمثابة حكم قضائي، التي تنص على أن: "الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو إستقلاله".

إستناداً إلى المادة 147 المذكورة سابقاً نجدها تقتصر على الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، ولا تمتد إلى السندات الإتفاقية بإعتبارها تخرج من مجال

تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صيغتها، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون إذ أن الأحكام تصدر بإسم الشعب، لكن الإتفاق المبرم بين المشتكى منه والضحية بالرغم من توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشملته الحماية الجزائية المقررة في المادة 147، والأخطر أن اللجوء إلى هذه المادة لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الإتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية، بينما الإنقضاء هو النتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد، الأولى عن فعل الإمتناع العمدي عن تنفيذ محضر إتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الإتفاق (خديجة وأسماء ، 2021، صفحة 375).

وأيضاً يطرح الواقع العملي بعض الإشكالات عن عدم تنفيذ الوساطة وما يترتب عليها:

- عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بسبب قوة قاهرة أو لظروف خارجة عن إرادة الطرفين؛
- عدم تحديد لآلية تطبيق تنفيذ محضر الوساطة، والوسيلة القانونية لإثبات ذلك؛
- عدم تحديد الوسيلة القانونية المتبعة في حالة تعذر التنفيذ الكلي لمحضر الوساطة؛
- هل يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة للمرة الثانية بين نفس الطرفين، وبالكيفية وبنفس الآجال، لأجل الضمان الفعلي لتنفيذ الوساطة (مريم، 2023، صفحة 715).

الخاتمة

وفي الختام يتضح أن السياسة الجنائية تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في المنازعات الجنائية، من

مراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصبح فردًا صالحًا في المجتمع وإعادة الإنسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الإجتماعي، وتساعد في التخلص من أعداد هائلة من القضايا الجنائية أمام السلطات القضائية؛ ومن خلال ذلك توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- خلا إتفاق الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم: 25-14 السالف الذكر من أي إلزام يكفل إعادة تأهيل الجاني إجتماعيًا، بعدما أغفل عن ذلك في الأمر رقم: 66-155 الملغى السالف الذكر؛

- أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية في جميع المخالفات وحدد الجرح التي يجوز اللجوء فيها للوساطة على سبيل الحصر، وقام بإضافة جرح خيانة الأمانة، السرقة، الإخفاء، والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (04) بمقتضى القانون رقم: 25-14 السالف الذكر؛

- خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تفويض وسيط لإجراء الوساطة الجزائية بمقتضى القانون رقم: 25-14 السالف الذكر، وأحال إلى التنظيم لتحديد شروط إختيار الوسطاء المفوضين، وكيفيات تعيينهم، وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي؛

- لم يبين المشرع الجزائري بمقتضى أحكام القانون رقم: 25-14 السالف الذكر الوقت الذي تنعقد فيه الوساطة بعدما أغفل عن ذلك في الأمر رقم: 66-155 الملغى السالف الذكر، إلا أن أكد مجددًا على اشتراط أن يتم إبرام إتفاق الوساطة الجزائية قبل أي متابعة جزائية؛

- يترتب عن الإمتناع عن تنفيذ محضر إتفاق الوساطة الجزائية عمدًا التعرض للعقوبة المقررة لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري، والعقوبة الثانية عن الفعل المرتكب قبل الإتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات نذكرها كما يلي:

- ينبغي أن يؤدي الوسطاء واجباتهم بنزاهة، مع الإحترام لكرامة الأطراف، وأن يكفلوا للأطراف إحترام كل منهم تجاه الآخر، وأن يمكنوا الأطراف من التوصل إلى حل ملائم فيما بينهما، لذلك ينبغي أن يمتلك الوسطاء وعيًا بالإختلاف الثقافية والإجتماعية المحلية وأن يحصلوا عند الإقتضاء على تدريب أولي قبل تولي مهام الوسيط؛
- حبذا لو يبين المشرع الجزائري أجلاً معيناً لإجراء الوساطة الجزائية، وطبيعة وعدد وميعاد اللقاءات، وكيفية الإتصال بأطراف الخصومة؛
- ينبغي إرساء إستراتيجيات وسياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية، وأن يتم ترويج ثقافة بين السلطات القضائية والإجتماعية وكذلك بين المجتمعات تناسب لإستخدام العدالة التصالحية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية

1. الجزائر. (2015). القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية العدد 39
2. الجزائر. (2025). القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 54
3. الجزائر. (1966). الأمر رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، ملغى. الجريدة الرسمية العدد 48
4. الجزائر. (2015). الأمر رقم 02-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجريدة الرسمية العدد 40

ثانياً: مقالات

1. بدر الدين يونس. (2016). الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الامر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015. مجلة البحوث والدراسات الانسانية، 99.



2. صالح ج. & .الحاج م. (2017). مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. 112-113 ,
3. عمراوي خديجة، و حقاص أسماء . (جوان، 2021). الوساطة الجزائية كآلية لإنقضاء الدعوى العمومية. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*.
4. مريم ع، (2023). جانفي. (الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية. *مجلة الدراسات القانونية*.
5. مغني دليلة. (2018). نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 12/15 والأمر رقم 02/15. *مجلة افاق للعلوم*.

ثالثا: رسائل جامعية

1. بابصيل ياسر بن محمد سعيد. (2011). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية (رسالة الماجستير في العدالة الجنائية). الرياض، كلية الدراسات العليا، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

رابعا: الملتقيات

1. بوشارب هانية، و شول بن شهرة. (2023). الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم: 15-12 والأمر رقم: 02-15. مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي. قسنطينة: جامعة الاخوة منتوري.